

131102 - وقع عليه حادث ومات فيه راكب معه

السؤال

وقع علي حادث تصادم مع سيارة أخرى نتج عن الحادث وفاة شخص كان راكباً معي في سيارتي ، ودخلت السجن لمدة خمسة وثلاثين يوماً ، وبعد خروجي من السجن قرر المرور بأن نسبة خمسٍ وعشرين بالمائة من الخطأ تقع علي وعلى الطرف الآخر نسبة خمس وسبعين بالمائة . أرجو إفادتي عما يلزمني من الكفارة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"عليك الكفارة ، وعلى صاحبك الكفارة ، عليكما جميعاً . والكفارة ليس فيها إطعام ، عليك عتق رقبة ، وعلى صاحبك عتق رقبة ، فإن لم تستطيعا فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين ، إلا إذا كنت تعلم يقيناً أن الخطأ ليس منك ، وأن تقرير الشرطة ليس بصواب ، وأن الخطأ من صاحبك الذي تعدى عليك فليس عليك شيء ، وأنت أعلم بنفسك .

أما إن كنت تعلم أنك مشارك في الخطأ ، وأنت فرطت في بعض الشيء ، فعليك أن تقوم بالكفارة ، وعليه هو أن يقوم بالكفارة أيضاً ، وكلاهما عليه كفارة وهي عتق عبد أو أمة مؤمنة ، فإن لم تستطيعا فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين ستين يوماً متتابعة . ونسأل الله لكما العفو والتوبة" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (4/1883) .